# تعين محكوم سابق كمعاون مدير عام لبلدية الغدير

رقم الملف: #28

## شرح الملف

امين بغداد علاء معن يعين معاون مدير عام لبلدية الغدير من سكنة الناصرية محكوم بجنحة سابقا ضمن المادة ٣٣٠ لإرضاء امين عام رئاسة الوزراء حميد الغزي

**تاريخ**
2021-08

### اسماء الاشخاص المتورطين

علاء معن
حميد الغزي
احمد ريكان نجيل

### الجهات المتورطة

امانة بغداد

### الفساد

مدني

### نوع الفساد

استغلال المنصب العام

### مكان الفساد

بغداد

## الوثائق - صور

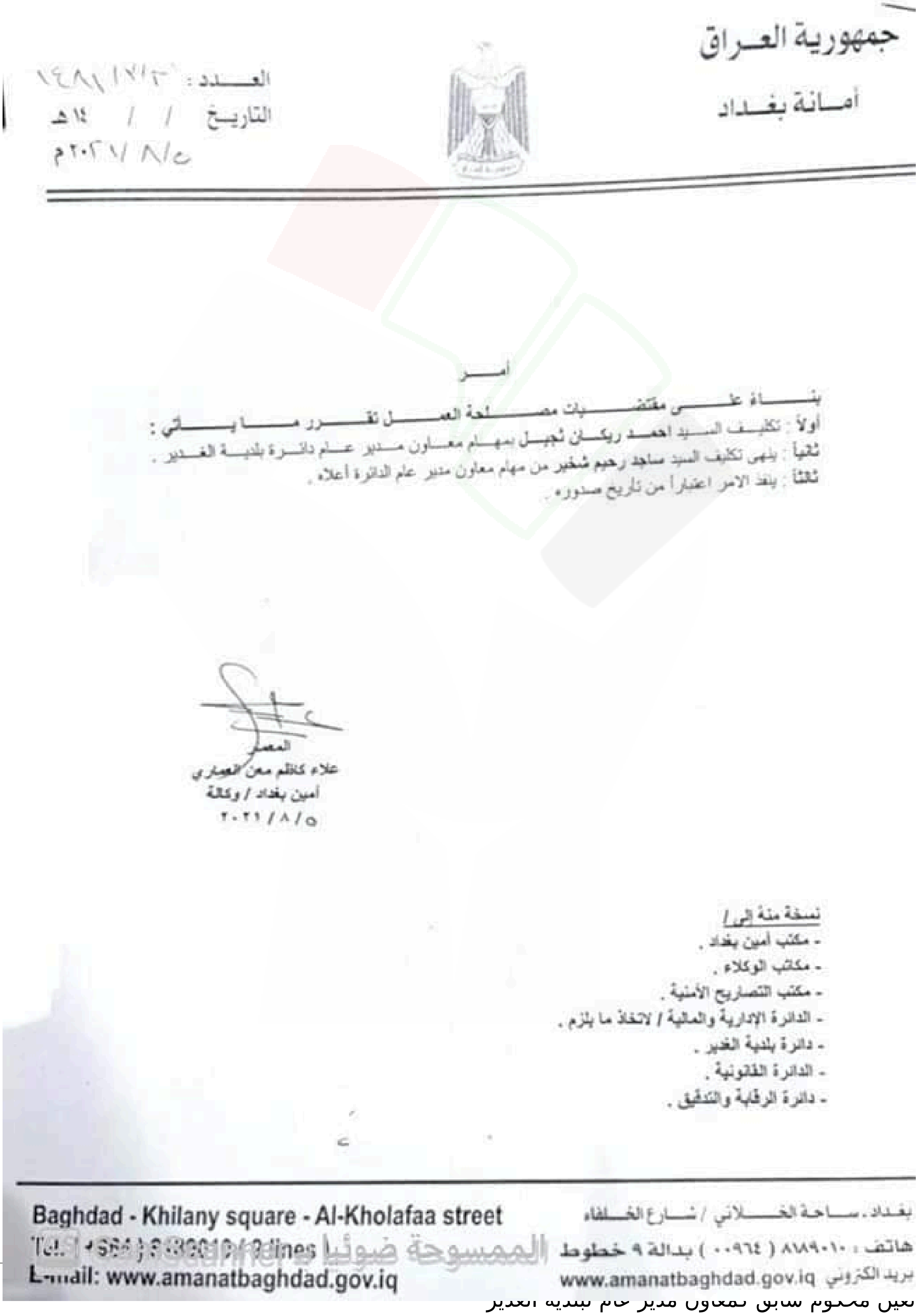

جمهورية العراق

أمانة بغداد

العدد : ١٤٨٩١/٢/٣
التاريخ / / ١٤ هـ
٥/ ٨/ ٢٠٢١م

أمر

بناءً على مقتضيات مصلحة العمل تقرر ما يأتي :

أولاً : تكليف السيد احمد ريكان نجيل بمهام معاون مدير عام دائرة بلدية الغدير .

ثانياً : ينهى تكليف السيد ساجد رحيم شخير من مهام معاون مدير عام الدائرة أعلاه .

ثالثاً : ينفذ الامر اعتباراً من تاريخ صدوره .

المهندس
علاء كاظم معن العماري
أمين بغداد / وكالة
٥/ ٨/ ٢٠٢١

نسخة منه إلى/
- مكتب أمين بغداد .
- مكاتب الوكلاء .
- مكتب التصاريح الأمنية .
- الدائرة الإدارية والمالية / لاتخاذ ما يلزم .
- دائرة بلدية الغدير .
- الدائرة القانونية .
- دائرة الرقابة والتدقيق .

بغداد . ساحة الخلاني / شارع الخلفاء
هاتف : ٨١٨٩٠١٠ ( ٠٠٩٦٤ ) بدالة ٩ خطوط
بريد الكتروني www.amanatbaghdad.gov.iq

Baghdad - Khilany square - Al-Kholafaa street
Tel.: ( +964 ) 8189010 / 9 lines
E-mail: www.amanatbaghdad.gov.iq

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

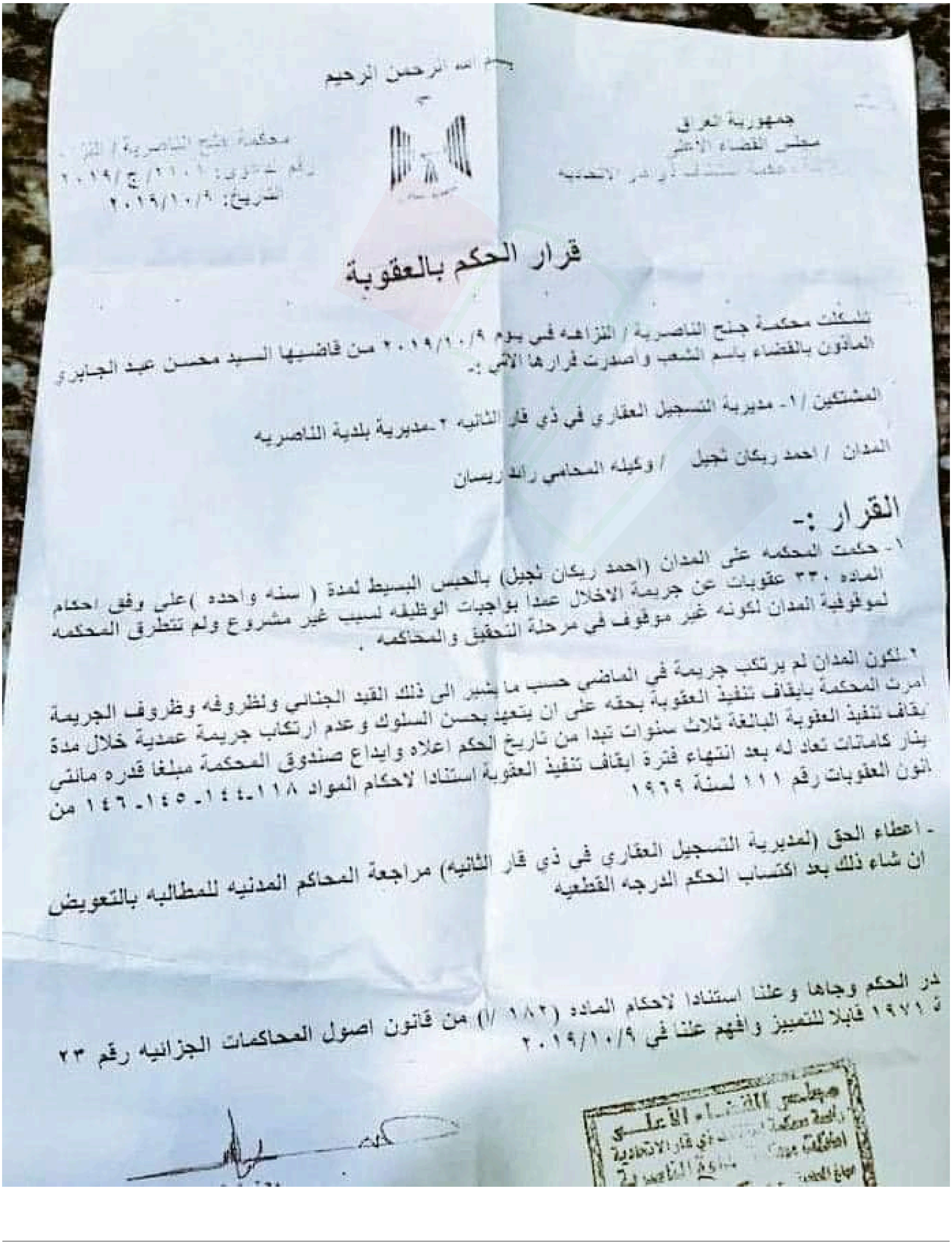

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحاديه

محكمة جنح الناصرية / النزا
رقم الدعوى: ٢٦٠١/ج/٢٠١٩
التاريخ: ٢٠١٩/١٠/٩

## قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح الناصرية / النزاهه في يوم ٢٠١٩/١٠/٩ من قاضيها السيد محسن عبد الجابري المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :-

المشتكين /١- مديرية التسجيل العقاري في ذي قار الثانيه ٢-مديرية بلدية الناصريه

المدان / احمد ريكان نجيل / وكيله المحامي رائد ريسان

## القرار :-

١- حكمت المحكمه على المدان (احمد ريكان نجيل) بالحبس البسيط لمدة ( سنه واحده )على وفق احكام المادة ٣٣٠ عقوبات عن جريمة الاخلال عمدا بواجبات الوظيفه لسبب غير مشروع ولم تتطرق المحكمه لموقوفية المدان لكونه غير موقوف في مرحلة التحقيق والمحاكمه .

٢-لكون المدان لم يرتكب جريمة في الماضي حسب ما يشير الى ذلك القيد الجنائي ولظروفه وظروف الجريمة امرت المحكمة بايقاف تنفيذ العقوبة بحقه على ان يتعهد بحسن السلوك وعدم ارتكاب جريمة عمدية خلال مدة يقاف تنفيذ العقوبة البالغة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ الحكم اعلاه وايداع صندوق المحكمة مبلغا قدره مائتي ينار كاماتات تعاد له بعد انتهاء فترة ايقاف تنفيذ العقوبة استنادا لاحكام المواد ١١٨-١٤٤-١٤٥-١٤٦ من انون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

- اعطاء الحق (لمديرية التسجيل العقاري في ذي قار الثانيه) مراجعة المحاكم المدنيه للمطالبه بالتعويض ان شاء ذلك بعد اكتساب الحكم الدرجه القطعيه

در الحكم وجاها وعلنا استنادا لاحكام المادة (١٨٢ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ ة ١٩٧١ قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٩/١٠/٩